ويسقط التوجه الي القبلة والنزول عن دوابهم والجماعة فيؤدون
ايما بعند شدة الخوف والمراد بها ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين ه
بل يهجمونهم بالمحاربة فعلم منه ان نفس الخوف غير كاف لجواز صلوته
حتي لو راوا سوادا فظنوا انهم العدو فصلوا فان ظهر انهم العدو جازت والا فلا كذا
في المحيط فصل في الجنايز يوجه الي القبلة المحتضر وهو من حضره ملايكة ه
الموت وعلامته ان يسترخي قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه عينا اي
علي جنبه الايمن لانه في القبر كان يوضع كذا وهذه الحالة قريبة منه فياخذ
حكمه واختار بعض مشايخنا الاستلقا علي قفاه لانه اسهل لتغميض
عينيه وشد لحيته وخروج روحه وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الي القبلة ويلقن الان اي حال كونه
محتضرا لا بعد التلحيد يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار
وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الي مذكر والمراد
من قوله موتاكم من يقرب الي الموت مجازا فاذا قضى يعني مات
شد لحياه وغمض عيناه لتحسين صورته ويغسل ثلاثا لانه ينجس ه
بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل لكرامته له
ولو وجد ميتا في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه
علي بني ادم ولم يوجد منهم فعل كذا في المحيط علي سريره
مجمر وترا وكيفيته ان يدار السرير بالمجمرة مرة او ثلاثا ه
او خمسا ولا يزيد عليها ويفعله عند ارادة غسله اخفاء ه
الرايحة بماء اغلي فيه سدر او اشنان مبالغة في التطهير
وناهر بتعريته اي بجعل الميت عريانا غير
العورة يعني يستر من السرة الي الركبة ه
كعورة الحي كذا قاله القدوري وفي الهداية
الصحيح ان المراد بها العورة الغليظة تيسيرا لكن ه
يغسلها بخرقة في يده وقال الشافعي يغسل
في قميصه لانه عليه السلام غسل في قميصه
ولنا ان الغسل بالتجريد يكون انظف فكان اولى ه
مخصوص بالنبي عليه السلام لا نفهم لما كان اراد وا
تجريده عليه السلام جاء نداء لا تجردوا نبيكم وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
لا تجردوا نبيكم وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد

الشهوة

الشهوة يغسلها الرجال والنسا لانه ليس لاعضايهما حكم العورة اعلم ان ما قاله الشافعي اذا
كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده فان كان ضيقا تجرد بالاتفاق ولا يمنع
مضمضته وتنشيقه اي الغاسل عنها حين وضاءه وضوءه للصلوة وقال الشافعي رحمه
الله يمضمض الميت ويستنشق لان تمام الغسل للحي كان بهما هكذا للميت ولنا ان ادخال الما
في فم الميت وانفه حرج فيمنع عنه اعلم ان الميت اذا كان صبيا لا يعقل لا يوضيه الغاسل لانه
كان لا يصلي ويغسل راسه ولحيته بخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ ولا يمنع تسريحهما اي عن
تسريح لحية الميت وراسه بالمشطه ولا قص شاربه وظفره والشافعي لا يمنع عنهما لقوله عليه الصلاة
والسلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم ولنا ان هذه الاشيا للزينة والميت مستغن
عنه وما رواه محمول علي التجهيز والحث علي التطهير ويضجع يسارا فيغسل ليقع البداية بغسل الشق
الايمن ثم يمينا اي يضجع علي اليمين فيغسل ثم يجلس فيمسح برفق بطنه تحرزا عن تلويث الكفن
لانه ربما يكون في بطنه نجاسة منعقدة فتلين بالغسل مرتين تماما ويكفي غسل المخرج اذا خرج
منه شي ولا يعيد الغسل ولا الوضوء لان غسله ما كان واجبا لرفع الحدث بل كان لتطهيره عن
نجسه بالموت وقد حصل وينشف اي يوخذ بلله بثوب لئلا يبتل الكفن ثم تلف الميت في اكفانه
ويجعل علي راسه ولحيته حنوط وهو عطر مركب من اشيا طيبة ولا باس بساير الطيب غير الزعفران
والورس لانهما كانا مكروهين للرجال حال الحياة فكذا حال الممات وعلي مساجده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه كافور لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه فعل كذا وفي التجريد توضع يدا
الميت في جانبيه ولا يوضعان علي صدره لانه من عمل الكفار ولا يغطي راس المحرم ووجهه اذا مات
وقال الشافعي لا يغطيان فان قلت هذا مشكل لان احرام الرجل في راسه لا في وجهه عنده وقد
نص في الهداية انه يجوز للمحرم الحي تغطية الوجه عنده قلنا يحتمل ان يكون ترك تغطية الوجه
حالة التكفين عنده كما في حالة الحيوة لان الاحرام اثر محمود فيبقى كدم الشهيد ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام غطوا رؤوس موتاكم وكيف يميز المحرم عن غيره والناس يحشرون عراة ويمنعه من غسل
زوجته وقال الشافعي رحمه الله يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد الموت لان لها ان تغسل
زوجها فكذا له ان يغسلها ولنا ان الزوجة اذا ماتت انقطع وصلة النكاح بالكلية فلا يحل
ما هو من توابعه من المس والغسل وغيرهما واما اذا مات الزوج فالزوجة في الملكية حكما ولهذا
تجب عليها العدة ولو جاءت بولد بعده يثبت النسب منه فيحل لها غسله ولا مره اي ابو يوسف

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)